

2 أكتوبر/تشرين الأول، 2020

الأمر التنفيذي 57-2020

الأمر التنفيذي 57-2020
(الأمر التنفيذي بشأن كوفيد-19 رقم 53).

حيث إنه منذ أوائل مارس/أذار 2020، واجهت ولاية إلينوي جائحة تسببت في مرض غير عادي وتسببت في خسائر في الأرواح، حيث أصابت أكثر من 293,000 شخص والعدد في ازدياد، وحصدت أرواح الآلاف من السكان؛

وحيث إن حماية صحة وسلامة سكان ولاية إلينوي من أهم مسؤوليات حكومة الولاية في جميع الأوقات ولا سيما خلال هذه الأزمة الصحية؛

وحيث إنه وفي ظل انتشار فيروس كوفيد-19 في إلينوي طوال مدة إعلانات الحاكم للكوارث (*Gubernatorial Disaster Proclamations*) فإن الظروف التي تُسبب الكارثة في جميع أنحاء الولاية تتغير ومستمرة في التغير مما يصعب التنبؤات القاطعة بتطورات انتشار الفيروس خلال الأشهر القادمة؛

وحيث إنني ونظرا للانتشار المستمر لفيروس كوفيد-19 والآثار الصحية والاقتصادية المتوقعة على الناس في جميع أنحاء الولاية خلال الشهر المقبل، أعلنت في 18 سبتمبر/أيلول 2020 أن جميع المقاطعات في ولاية إلينوي مناطق منكوبة؛

وحيث ينص قانون تنظيم وضرائب القنب في مادته (*5-15/705 Cannabis Regulation and Tax Act, 410 ILCS*) وما تليها وقانون برنامج الاستخدام الرحيم للقنب الطبي (*Compassionate Use of Medical Cannabis Program Act, 130 Act, 410 ILCS*) على إلزام وزارة الزراعة (الوزارة) من خلال إدارة شرطة الولاية بإجراء تحريات عن وكلاء مراكز زراعة القنب المتقدمين بطلبات الحصول على بطاقة وكيل مركز زراعة القنب، على أن تكون البطاقة محمولة في جميع الأوقات داخل أرض المركز الزراعي وأثناء نقل القنب الطبي إلى إحدى مؤسسات التوزيع المعتمدة؛

وحيث ينص قانون تنظيم وضرائب القنب (*Cannabis Regulation and Tax Act*) وقانون برنامج الاستخدام الرحيم للقنب الطبي (*Compassionate Use of Medical Cannabis Program Act*) على إلزام الوزارة بإصدار موافقتها أو رفضها لطلبات الحصول على بطاقة وكيل مركز زراعة القنب الطبي أو القنب لاستعمال البالغين في خلال 30 يوما من تاريخ استلام الطلب الجديد أو طلب التجديد المستوفى وإصدار بطاقة التعريف للوكيل المستوفى للشروط في خلال 15 يوم عمل من تاريخ الموافقة على الطلب؛

وحيث تسببت جائحة كوفيد-19 في تأخر عمليات التحري وصعّبت على الوزارة إصدار بطاقات وكلاء زراعة القنب في أوانها؛ **بناء عليه**، وبموجب السلطات المخولة لي بصفتي حاكم ولاية إلينوي، وبموجب قانون هيئة إدارة الطوارئ في إلينوي في مادته (*3305 Sections 7(1) of the Illinois Emergency Management Agency Act, 20 ILCS*)، أمرت بما يلي:

المادة الأولى: يعلق حكم إلزام التحري عن المتقدمين للحصول على بطاقة وكيل مركز زراعة القنب الطبي أو القنب لاستعمال البالغين وفقا للمادتين (*ILCS 705/20-40(b) and 410 ILCS 130/95(b) 410*) من قوانين إلينوي، شريطة أن يثبت

مقدم الطلب إلى الوزارة في طلبه للحصول على البطاقة أنه قدم مجموعة كاملة من بصمات الأصابع لشرطة الولاية بغية استصدار صحيفة سجله الجنائي من حكومة الولاية والحكومة الفيدرالية.

المادة الثانية: يعلق حكم إلزام وكيل مركز زراعة القنب الطبي أو القنب لاستعمال البالغين بحمل بطاقة الوكيل في جميع الأوقات داخل أرض المركز الزراعي وفقاً للمادتين (ILCS 130/100(b) and 410 ILCS 705/20-35(b) 410) من قوانين إلينوي، شريطة أن يكون لدى الوكيل تأكيد خطي من الوزارة بأنه قدم طلباً مستوفى إليها قبل بدء العمل في المركز.

المادة الثالثة: تعلق الأحكام التي تلزم الوزارة بما يلي: (أ) إصدار موافقتها أو رفضها لطلبات الحصول على بطاقة وكيل مركز زراعة القنب الطبي أو القنب لاستعمال البالغين في خلال 30 يوماً من تاريخ استلام الطلب الجديد أو طلب التجديد المستوفى؛ (ب) إصدار بطاقة التعريف للوكيل المستوفى للشروط في خلال 15 يوم عمل من تاريخ الموافقة على الطلب الجديد أو طلب التجديد وفقاً للمادتين (ILCS 130/100(a) and 410 ILCS 705/20-35(a) 410) من قوانين إلينوي.

المادة الرابعة: إذا صدر قرار ببطلان أي حكم من أحكام هذا الأمر التنفيذي أو بوقف سريانه على أي شخص أو حالة من قبل أي محكمة مختصة فلا يؤثر هذا البطلان على أي حكم آخر أو على سريان هذا الأمر التنفيذي والذي يكون نافذاً بدون الحكم أو السريان الباطل. ولتحقيق هذا الغرض، قررنا أن أحكام هذا الأمر التنفيذي أحكام منفردة مستقلة.

جيه بي بريتر

صادر عن الحاكم بتاريخ 2 أكتوبر/تشرين الأول، 2020
مقدم من سكرتير الولاية في 2 أكتوبر/تشرين الأول، 2020